

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

**ندوة حول بعض النصوص الخاصة
المتعلقة بالتشريع المدرسي**

www.elbassair.com

الفهرس :

أولا : تمهيد

ثانيا : بعض القرارات الوزارية المحددة للمهام

ثالثا : المجالس المحدثة على مستوى المؤسسات التعليمية

رابعا : القرار الوزاري 778-91 المؤرخ في 1991/10/26
المتعلق بنظام الجماعة التربوية

خامسا : بعض القرارات و المناشير الوزارية المتعلقة بجوانب
التمدرس

سادسا : الخاتمة

أولاً : تمهيد

التشريع هو مجموعة النصوص القانونية المتخذة من طرف السلطة التشريعية و المنظمة لسير شؤون البلاد و مختلف القطاعات فيها لضبط النشاطات القائمة .
التشريع المدرسي هو مختلف النصوص القانونية التنظيمية التي تسير قطاع التربية في مختلف مجالاته .
و هاته النصوص نجدها بشكل :

1- القانون : النص التشريعي الذي تتخذه الهيئة المنتخبة في البلاد و عندنا المجلس الشعبي الوطني , حيث يقترح من طرف الحكومة و يناقش ثم يعدل و يصادق عليه و يصبح ساري المفعول من غده .

2- المرسوم : و هو نص تنظيمي يصدر عن رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة لضبط و شرح جانباً من جوانب القوانين أو تعيين موظفين سامين في الدولة .

3- القرار : و هو نص تنظيمي تطبيقي يصدر عن السلطات التنفيذية إلى البلدية .

4- المقرر : قرار إداري يصدر عن سلطة إدارية لتنفيذ مأمورية معينة .

5- المنشور : تعليمة تصدر عن السلطات الإدارية و هي إعلامية أو تكيف التطبيق .

ثانياً : بعض القرارات الوزارية المحددة للمهام

- القرار الوزاري رقم 19-176 المؤرخ في 02/03/1991 المحدد

لمهام مديري مؤسسات التعليم الثانوي

الباب الأول : أحكام عامة .

الباب الثاني : النشاطات البيداغوجية .

الباب الثالث : النشاطات التربوية .

الباب الرابع : النشاطات الإدارية.

الباب الخامس : النشاطات المالية .

الباب السادس : أحكام ختامية.

- القرار الوزاري رقم 91- 154 المؤرخ في 26/02/1991 المحدد لمهام نائب المدير للدراسات في مؤسسات التعليم الثانوي .

الباب الأول : أحكام عامة .

الباب الثاني : النشاطات البيداغوجية.

الباب الثالث : النشاطات التربوية .

الباب الرابع : النشاطات الإدارية و المالية.

الباب الخامس : أحكام ختامية.

- القرار الوزاري رقم 91- 153 المؤرخ في 26/02/1991 المحدد لمهام الأساتذة في التعليم الأساسي والتعليم الثانوي.

الباب الأول : أحكام عامة .

الباب الثاني : النشاطات البيداغوجية.

الباب الثالث : النشاطات التربوية .

الباب الرابع : أحكام ختامية.

- القرار الوزاري رقم 91- 177 المؤرخ في 02/03/1991 المحدد لمهام الأساتذة الرئيسيين في التعليم الأساسي والتعليم الثانوي.

- القرار الوزاري رقم 91- 174 المؤرخ في 02/03/1991 المحدد لمهام الأساتذة المسؤولين عن المادة في التعليم الأساسي والتعليم الثانوي.

- القرار الوزاري رقم 91- 171 المؤرخ في 02/03/1991 المحدد لمهام المستشارين والمستشارين الرئيسيين للتربية في مؤسسات التعليم الثانوي.

الباب الأول : أحكام عامة .

الباب الثاني : النشاطات التربوية.

الباب الثالث : النشاطات البيداغوجية.

الباب الرابع : النشاطات الإدارية و المالية.

الباب الخامس : أحكام ختامية.

- القرار الوزاري رقم 91- 832 المؤرخ في 13/11/1991 المحدد لمهام مساعدي التربية و شروط عملهم .

- الباب الأول : أحكام عامة .
- الباب الثاني : النشاطات التربوية البيداغوجية.
- الباب الثالث : النشاطات الإدارية .
- الباب الرابع : أحكام ختامية.

- القرار الوزاري رقم 91-829 المؤرخ في 13/11/1991 المحدد لمهام المقتصدين ومن يقوم بوظيفتهم في مؤسسات التعليم و التكوين.

- الباب الأول : أحكام عامة .
- الباب الثاني : النشاطات الإدارية .
- الباب الثالث : النشاطات التربوية .
- الباب الرابع : النشاطات المالية والمحاسبة.
- الباب الخامس : أحكام ختامية.

ثالثا : المجالس على مستوى المؤسسات التعليمية

- القرار الوزاري رقم 91-151 المؤرخ في 26/02/1991 المتضمن إنشاء مجالس التوجيه و التسيير و عملها في مؤسسات التعليم الثانوي .

مداولات المجلس - تشكيلته - إجتماعاته العادية و الطارئة - أمور تتعلق بصحة مداولاته و تسجيلها .

- القرار الوزاري رقم 91-156 المؤرخ في 26/02/1991 المتضمن إنشاء مجالس التنسيق الإداري و تنظيمها و عملها في المدارس الأساسية و مؤسسات التعليم الثانوي و المعاهد التكنولوجية .

أهداف إجتماعات المجلس - تشكيلته - كتابة مداولاته .

- القرار الوزاري رقم 91-172 المؤرخ في 02/03/1991 المتضمن إنشاء مجالس التعليم و تنظيمها و عملها في المدارس الأساسية و مؤسسات التعليم الثانوي .

أهداف إجتماعات المجلس - تشكيلة الخلايا التعليمية - إجتماعاته العادية و الطارئة - كتابة مداولاته .

- القرار الوزاري رقم 91-157 المؤرخ في 26/02/1991 المتضمن إنشاء مجالس الأقسام و تنظيمها و عملها المدارس الأساسية و مؤسسات التعليم الثانوي .

مهمة المجلس - تشكيلته - إجتماعاته العادية - مداولات مجالس بداية السنة و نهاية كل فصل و تسجيلها .

- القرار الوزاري رقم 90-178 المؤرخ في 02/03/1990 المتضمن إنشاء مجالس التأديب و تنظيمها و عملها في المدارس الأساسية و مؤسسات التعليم الثانوي .

مهمة المجلس - تشكيلته - إجتماعاته العادية و الطارئة - أمور تتعلق بصحة مداولاته و تسجيلها - تصنيف العقوبات - تشكيلة لجنة الطعن الولائية - مداولاتها .

رابعاً: القرار الوزاري 91-778 المؤرخ في 26/10/1991 المتعلق بنظام الجماعة التربوية

الفصل الأول : أحكام عامة (تهم ضبط العلاقات داخل المؤسسات التربوية و أداء الأنشطة المختلفة و ترسيخ حب الوطن و الاعتزاز به).

الفصل الثاني : أحكام خاصة بسير المؤسسة (تهم ضبط التمدرس و تسخير الوسائل و أمن المؤسسة) .

الفصل الثالث : أحكام خاصة بالتلاميذ (تهم تمدرس التلاميذ و مواظبتهم و احترامهم للنظام الداخلي و تقييم أعمالهم) .

الفصل الرابع : أحكام خاصة بالموظفين (تضبط السلوكات داخل المؤسسة و تعطي الحق في الإضراب) .

الفصل الخامس : أحكام خاصة بالعلاقات بين الأولياء و المؤسسة (تضبط العلاقة مع الأولياء) .

الفصل السادس : أحكام ختامية (السهر على نشر هذا القرار) .

خامساً : بعض القرارات و المناشير الوزارية المتعلقة بجوانب التمدرس

- قرار رقم 92-171/2 المؤرخ في 01/06/1992 يتضمن منع العقاب البدني و العنف اتجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية (التأكيد على كونه عمل غير تربوي و يشمل الضرب و الشتم و كل أنواع التمثيل- الضرر المادي و المعنوي -) .

- قرار رقم 91-833 المؤرخ في 13/11/1991 يتعلق بمواظبة التلاميذ في المؤسسات التعليمية (يهم الانضباط و الترتيبات المتعلقة بالغيابات و التأخرات) .

- قرار رقم 91-837 المؤرخ في 13/11/91 المتعلق بشروط تحويل التلاميذ من مؤسسة إلى أخرى (شروط التحويل و ملفه) .

- قرار رقم 836-91 المؤرخ في 1991/11/13 المتعلق بمندوبي الأقسام في المؤسسات التعليمية والتكوينية (نشاط مندوبي الأقسام و أعمالهم اليومية) .
- منشور وزاري رقم 356-81 المؤرخ في 1981/09/21 المتعلق بتعليمات خاصة بضبط سير المؤسسات التعليمية (تخص التربية الوطنية و الدراسة و الإنضباط و النظافة و تزيين المؤسسة) .
- منشور وزاري رقم 928-89 المؤرخ في 1989/05/07 المتعلق بقرارات مجالس الأقسام في نهاية السنة (إعطاءها أهمية خاصة من ناحية إعلام الأولياء بالقواعد التنظيمية والمعايير التربوية المعمول بها و التحلي بالحكمة في إتخاذ القرارات و عقد مجالس إستثنائية عند الدخول المدرسي لإعطاء الفرصة لأكبر عدد ممكن من الطلبة للإعادة حسب الإمكانيات المتاحة وحسب نتائجهم و استعداداتهم) .
- منشور وزاري رقم 253-00 المؤرخ في 2000/09/05 المتعلق بإعادة تنظيم التقويم المستمر في النظام التربوي (أهمية التقويم و مجاله ففي التعليم الثانوي ينظم فرضان محروسان و إختبار كتابي في كل فصل و توحيد الإختبارات للسنة الأولى ثانوي توخيا لتكافؤ الفرص , هذا إلى جانب إعطاء واجب منزلي في كل شهر و الحرص على أن يحرر تلاميذ الشعب الأدبية مقالا أدبيا وآخر فلسفيا في كل شهر) .
- منشور وزاري رقم 319-97 المؤرخ في 1997/02/19 المتعلق بتنظيم الاستدراك والدعم في التعليم الثانوي (الإستدراك عملية تربوية بيداغوجية ذات طابع علاجي فردي تشمل مجموعة من التلاميذ من القسم أما الدعم فيهدف إلى تقوية و تعزيز المكتسبات و امتلاك قدرات و مهارات تساعد على استيعاب البرنامج المقرر و يشمل القسم بكامله) .
- منشور وزاري رقم 30-98 المؤرخ في 1998/07/27 المتعلق بتنظيم خدمات الأساتذة واستعمال الزمن (أهمية التنظيم التربوي و إعداده بحيث يخدم مصلحة التلاميذ بالدرجة الأولى من خلال المعرفة الدقيقة للأساتذة ودراسة الوسط المدرسي و إنجاز التوقيت) .

سادسا :الخاتمة

إن القراءة المتدبرة في النصوص القانونية المنظمة لعلاقات العمل و التي تحدد مهام كل منا في مختلف الوظائف و الالتزام بها لتساعد على القيام بمختلف الأعمال في أحسن الأحوال و تذيب الصعوبات التي تعترض الطريق في أداء المهمات و تقلل من النزاعات و الخلافات المهنية بشكل كبير جدا لأن معظمها في كثير من الأحيان ناتج عن جهل للقانون .